الباب الثامن

في ذِكْر تسميتهِ وأَحكَامِها ووقتِها

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في وقت التَّسمية.

الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها وما يكره.

الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة.

الفصل الرابع: في جواز تكنية المولود بأبي فلان.

الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم.

الفصل السَّادس: في الفرق بين الاسم والكنية واللقب.

الفصل السَّابع: في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكنِّي بكنيته إفرادًا وجمعًا، وذكر الأحاديث في ذلك.

الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.

الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما.

الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يُدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

الفصل الأول

في وقتِ التَّسميةِ

قال الخَلّال في «جامعه»: «باب ذكر تسمية الصبي»: أخبرني عبدُالمَلِكِ بنُ عبدِ الحميدِ قال: تذاكرنا، لِكَمْ يُسمَّى[1] الصبيُّ؟

فقال لنا أبو عبد الله: أمَّا ثابتٌ فروى عن أنس: أنه كان يسمَّى لثلاثة، وأما سَمُرَةُ: فيسمَّى يوم السَّابع، يعني حديث سَمُرَة، فيقتضي التسمية يوم السَّابع.

أخبرني جعفر بن محمَّد، أن يَعقوب بن بُخْتَان حدَّثهم، أن أبا عبدالله قال: حديث أنس يسمَّى لثلاثة، وحديث سَمُرَة، قال: يسمَّى يوم سابعه. وذكر حديث سَمُرَة.

حدّثنا محمَّد بن علي، حدّثنا صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمَّى يوم السَّابع... وذكر حديث سَمُرَة[2].

وقال ابن المُنْذِر في «الأوسط»[3]: «ذكر تسمية المولود يوم سابعه» جاء الحديث عن النبيّ ﷺ، أنه أمر أن يُسمَّى المولود يومَ سابعه. وقد

---

(١) في «أ»: نسمّي.

(٢) «حدثنا محمد بن علي .. سمرة» ساقط من «أ، د».

(٣) وهو ليس في القسم المطبوع منه. وانظر: الإشراف: ٣/ ٤٢١.

ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عَمْرو.

قلت: وأراد حديث ابن إسْحَاق عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه: أمَر رسولُ الله ﷺ حين سابع المولود بتسميتِه وعقيقتِه، ووضعِ الأذى عنه. وقد تقدَّم ذِكْره وذِكْرُ حديثِ سَمُرَةَ.

وقال البَيْهَقِيُّ في «سننه»، باب تسمية المولود حين يولد: «وهو أصحُّ من السَّابع»(١).

ثم روى(٢) من حديث حمَّاد بن سلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، ورسولُ الله ﷺ يَهْنَأُ بعيرًا له، فقال له: «**هل معك تمرٌ؟**». قلت: نعم! فناولتُه تمراتٍ، فألْقَاهُنَّ في فيه، فَلَاكَهُنَّ، ثم فَغَرَ فَا الصبيِّ فمَجَّه في فِيْهِ، فجعل الصبيُّ يتلَمَّظُهُ، فقال النبيّ ﷺ: «**حِبُّ الأنصارِ التمرَ**».

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس بن سِيرِين عن أنس بن مالك(٣).

---

(١) سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٥.

(٢) أي البيهقي، في الموضع السابق من السنن.

(٣) أخرجه البخاري في العقيقة، باب تسمية المولود: ٩/ ٥٨٧، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ٣/ ١٦٨٩ برقم (٢١٤٤).

ومعنى «يهنأ»: يطليه بالقَطِران، وهو الهَناء، يقال: هنأت البعيرَ أهنَؤه. وقوله «فغر=

وذكر حديث يَزِيدَ بنِ عبدِ الله عن أَبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى، قال: وُلِدَ لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيمَ وحنَّكه بتمرةٍ(١).

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ، قال: أُتي بالمُنْذِرِ بنِ أبي أُسَيْد إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فوَضَعَه النبيُّ ﷺ على فَخِذِهِ، وأبو أُسَيْد جالسٌ، فَلَهِيَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يَدَيْهِ، فأمرَ أبو أُسَيد بابنه فاحْتُمِل من على فخذ النبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**أين الصبيُّ؟**» فقال أبو أُسيد: قلَّبْنَاهُ يا رسولَ الله! فقال: «**ما اسمُه؟**» قال: فلانٌ. قال: «**لا، ولكنِ اسمُه المُنْذِرُ**»(٢).

وفي «صحيح مُسْلِم» من حديثِ سليمانَ بنِ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وُلِدَ ليَ الليلةَ غلامٌ، فسمَّيتُه باسْمِ أَبي إبْرَاهِيمَ**»، وذكر باقي الحديث في قصَّةِ موتِه(٣).

= فاه»: فتح فمه، وقوله «حبّ الأنصار التمر»: روي بضم الحاء وكسرها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/ ١٢٣.

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه: ١٠/ ٥٧٥، ومسلم في الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه: ٣/ ١٦٩٢ برقم (٢١٤٩).

وقوله: «فَلَهِيَ» معناه: اشتغل بشيء بين يديه. و«قلّبناه» أي صرفناه إلى منزله.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه: ٤/ ١٨٠٧، برقم (٢٣١٥).

وقال أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ في «الاستيعاب»: ولدتْ له مَارِيَةُ القِبْطِيَّةُ سُرِّيَّتُهُ إبْراهِيمَ في ذِي الحجَّة سنةَ ثمانٍ.

وذكر الزُّبَيْر[1] عن أشْيَاخِهِ، أنَّ أمَّ إبراهيمَ ولدت بالعَالِيَةِ[2]، وعقَّ عنه بكبشٍ يومَ سابعِهِ، وحلقَ رأسَه أبو هندٍ، فتصدَّق بِزِنَةِ شَعْرِهِ فضّةً على المساكين، وأمرَ بشَعْرِه فدُفِنَ في الأرضِ، وسمَّاه يومئذٍ.

هكذا قال الزُّبَيْر: وسمَّاه يومَ سَابعِه. والحديثُ المرفوعُ أصحُّ من قَوْلِهِ وأَوْلَى[3].

ثم ذكر[4] حديث أنس: وكانت قَابِلَتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرتْه أنَّ ماريةَ ولدت غلامًا، فجاء أبو رافعٍ إلى رسولِ الله ﷺ فبشَّرَهُ، فوَهبَ له غلامًا[5].

قلت: وفي قصة مارية وإبراهيم أنواعٌ من السُّنَن:

أحدها: استحباب قَبول الهدية.

الثاني: قَبول هدية أهل الكتاب.

---

(١) هو ابن بكار. وطبع من كتبه: الأخبار الموفقيات، ونسب قريش. ولم أجده فيهما. وصرّح ابن كثير في التفسير (١/ ٢٧) أنه في كتاب النسب، ثم قال عن إسناده: «لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح...».

(٢) موضع قريب من المدينة النبوية.

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر: ١/ ٥٤.

(٤) يعني ابن عبدالبر.

(٥) الاستيعاب: ١/ ٥٤. وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/ ١٣٥.

الثالث: قَبول هدية الرقيق.

الرابع: جواز التّسَرِّي.

الخامس: البشارة لمن ولد له مولود بولده.

السَّادس: استحباب إعطاء البشير بشراه.

السَّابع: العَقِيقَة عن المولود.

الثامن: كونها يوم سابعه.

التاسع: حلق رأسه.

العاشر: التصدُّق بزنة شعره وَرِقًا.

الحادي عشر: دفن الشعر في الأرض، ولا يُلْقى تحت الأرجل.

الثاني عشر: تسمية المولود يوم ولادته.

الثالث عشر: جواز دفع الطفل إلى غير أمِّه، تُرْضِعُه وتَحْضُنُه.

الرابع عشر: عيادة الوالد ولدَه الطفلَ. فإن النبيَّ ﷺ لمَّا سمع بوجعه انطلق إليه يعوده في بيت أبي سيفٍ القَيْنِ، فدعا به وضمَّه إليه وهو يكيد بنفسه[1]، فدمعت عيناه وقال: «**تَدْمَعُ العَيْنُ وَيحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقولُ إلا ما يُرْضِي الرّبَّ، وإنَّا بكَ يا إبْرَاهِيمُ لمَحْزُونُونَ**»[2].

الخامس عشر: جواز البُكاءِ على الميت بالعين.

---

(١) أي يجود بها. والمراد النَّزْع.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»: ٣/ ١٧٢، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان: ٤ / ١٨٠٧.

وقد ذُكِرَ في مناقب الفُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ، أنه ضحك يومَ موتِ ابنِه عليّ، فسُئِل عن ذلك، فقال: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قضى بقضاءٍ، فأحببتُ أن أرضى بقضائِه[1].

وهَدْيُ رسول الله ﷺ أكْمَلُ وأفْضَلُ، فإنَّه جمع بين الرِّضا بقضاء ربِّه تعالى وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعدُ بنُ عبادةَ: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: «**هذه رحمةٌ، وإنَّما يرحمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءُ**»[2].

والفُضَيْلُ ضاقَ عن الجمع بين الأَمْرَينِ، فلم يتَّسع للرِّضا بقضاء الربِّ وبكاءِ الرَّحمةِ للولدِ. هذا جواب شيخنا سمعته منه[3].

السَّادس عشر: جواز الحزن على الميِّت، وأنه لا ينقص الأجر ما لم يخرج إلى قولٍ أو عمل لا يُرضي الربَّ، أو تركِ قولٍ أو عملٍ يُرضيه.

السَّابع عشر: تغسيلُ الطفل، فإنَّ أبا عُمَرَ وغيره ذكروا أنَّ مُرْضِعَتَهُ أمَّ بُرْدَةَ ـ امرأة أبي سيفٍ ـ غسَّلتْهُ، وحملتْه مِن بيتها على سريرٍ صغيرٍ إلى لحْدِهِ[4].

---

(١) بنحوه في الرضا عن الله بقضائه لابن أبي الدنيا، ص١٠٨، ومن طريقه في حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني: ٨/ ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله: ٣/ ١٥١، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت: ١/ ٦٣٦، برقم (٩٢٣).

(٣) انظر: زاد المعاد: ١/ ٤٤٩، وهو بنحوه في التحفة العراقية لشيخ الإسلام ص٣٧.

(٤) الاستيعاب: ١/ ٥٦. وانظر: التمهيد: ٦/ ٣٣٤ وما بعدها.

الثامن عشر: الصلاة على الطفل.

قال أَبُو عُمَرَ: «وصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وكبَّر عليه أربعًا. هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح.

وكذلك قال الشعبي: مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرًا فصلَّى عليه النبيّ ﷺ[1].

وروى ابن إسْحَاق عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عَائِشَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَفَنَ ابنَه إبراهيمَ ولم يُصَلِّ عَلَيْهِ».

قال[2]: «وهذا غيرُ صحيح، لأنَّ الجمهور قد أجمعوا على الصَّلاة على الأطفالِ إذا استهلُّوا، ورِاثةً وعملاً مستفيضًا عن السّلف والخَلَف، ولا أعلم أحدًا جاء عنه غير هذا، إلا عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب».

قال: «وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى حديثِ عَائِشَة: أنَّه لم يصلِّ عليه في جماعةٍ، وأمَرَ أصحابَه فصلَّوا عليه ولم يَحْضُرْهُمْ، فلا يكون مخالفًا لما عليه العلماءُ في ذلك، وهو أَوْلَى ما حُمِل عليه». انتهى[3].

---

(١) الاستيعاب: ١/ ٥٨. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٧٩، وفي طبعة القبلة: ٧/ ٤٦٧، وعبد الرزاق: ٣/ ٥٣٢، وابن سعد في الطبقات: ١/ ١٤٠، ووصله البيهقي: ٤/ ٩.

(٢) أي الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله.

(٣) أي انتهى ما نقله عن الحافظ ابن عبدالبر.

وقد قال غيره: إنَّه اشتغل عن الصَّلاة عليه بأمرِ الكسوفِ وصلاتِهِ، فإنَّ الشمسَ كَسَفَتْ يومَ موتهِ[1]، فشُغِل بصلاة الكُسُوفِ فإنَّ الناس قالوا: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فخطب النبيّ ﷺ خطبة الكُسُوف، وقال فيها: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحيَاتِهِ، ولكنْ يخوِّف اللهُ بهما عِبادَهُ**»[2].

وقد قال أبو داود في «سننه»[3]: باب الصلاة على الطفل. ثم ساق حديثَ عَائِشَةَ من طريق محمَّدِ بنِ إسْحَاق، قال: مات إبراهيمُ ابنُ النبيّ ﷺ وهو ابن ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا، فلم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ.

ثم ساق في الباب عن البَهِيِّ، قال: لمَّا مات إبراهيمُ ابن النبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ في المَقَاعِدِ[4].

---

(١) «وصلاته... موته» ساقط من «أ».

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «يخوّف الله بهما عباده»: ٢/ ٥٣٦، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف: ٢/ ٥٣٦، برقم (٩٠١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل: ١٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وأخرجه الإمام أحمد: ٦/ ٢٦٧.

(٤) أبو داود في الموضع السابق: ١٠/ ٤٧١، ورواه أيضًا في «المراسيل» برقم (٤٣١)، والبيهقي في السنن: ٤/ ٩. و«المقاعد»: بفتح الميم، هي دكاكين كانت عند دار عثمان ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة. وقيل: موضع بقرب المسجد اتُّخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. انظر: مجمع بحار الأنوار للفتني: ٤/ ٣٠٦.

وهذا مُرْسَلٌ. والبَهِيُّ: هو أبو محمَّد عبدُ الله بنُ يَسارٍ[1]، مَوْلَى مُصْعَبِ بنِ الزُّبَير، تابعيٌّ.

ثم ذكر بعده عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاح، أن النبيّ ﷺ صلَّى على ابنهِ إبراهيمَ وهو ابنُ سبعينَ ليلةً[2].

وهذا مرسل أيضًا، وكأنه وهم، والله أعلم في مقدار عمره.

وقال البَيهَقِيُّ: هذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تُشْبهُ الموصولَ، ويشدُّ بعضُها بعضًا. وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أَوْلَى من رواية مَنْ روى أنه لم يصلِّ عليه[3].

والموصول الذي أشار إليه هو حديث البَراء بنِ عازبٍ قال: صلَّى رسولُ الله على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابنُ ستةَ عشرَ شهرًا، وقال: «**إنَّ في الجنَّة مُرْضِعًا تتمُّ رَضَاعَهُ، وهو صدِّيق**»[4].

---

(١) في «أ»: بشار.

(٢) في الموضع السابق: ١٠/ ٤٧١. وانظر: فتح الباري: ٣/ ١٧٤، وعمدة القاري: ٦/ ١٤١، وبذل المجهود: ١٠/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤/ ٢٨٩، وفي طبعة الرسالة: ٣٠/ ٤٥٦و٥٢٠، وابن سعد في الطبقات: ١/ ١٤١، وأبو يعلى برقم (١٦٩٦)، وعبد الرزاق برقم (١٤٠١٣). قال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٦٢: «فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ولكنه من رواية شعبة عنه ولا يروي عنه شعبة كذبًا، وقد صحَّ من غير حديث البراء».

وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجُعْفِيِّ، وهو لا يُحْتَجُّ بحديثه، ولكنَّ هذا الحديثَ مع مُرْسَلِ البَهِيِّ وعَطَاءٍ والشَّعبيِّ يقوِّي بعضُها بعضًا.

وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوَّة رسول الله ﷺ، كما استغنى[1] الشهداء عنها بشهادتهم.

وهذا من أفْسَدِ الأقوالِ وأبعدِها عن العِلْم، فإنَّ الله سبحانه شرع الصلاةَ على الأنبياءِ والصدِّيقينَ، وقد صلَّى الصحابةُ على رسولِ الله ﷺ، والشهيدُ إنّما تُرِكَتِ الصلاةُ عليه، لأنّها تكون بعد الغسل وهو لا يُغسل.

التاسع عشر: إنَّ الشمس كَسَفَتْ يومَ موتِه، فقال الناس: كَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ، فخطب النبيُّ ﷺ خطبة الكُسُوف وقال: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحَيَاتِهِ**»[2].

وفيه ردٌّ على من قال: إنه مات يوم عاشر المُحَرَّم، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أجرى العادةَ التي أوجبتْها حكمتُه، بأنَّ الشمسَ إنَّما تُكسف ليالي السّرار، كما أن القمر إنما يكسف في الإبْدَار، كما أجرى العادةَ بطلوعِ الهلال أوَّلَ الشهرِ وإبْدَارِهِ في وَسْطِهِ ومحُاقِه في آخرِهِ.

---

(١) «عنها بأبوَّة ... استغنى» ساقط من «د».

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص(١٥٨).

العشرون: أن النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ له مُرْضِعًا تُتمُّ رَضاعه في الجنَّة. وهذا يدل على أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ يُكمِلُ لأهل السعادة مِنْ عِبَاده بعد مَوْتِهم النقصَ الذي كان في الدنيا. وفي ذلك آثارٌ ليس هذا موضعها، حتى قيل: إنَّ من مات وهو طالبٌ للعلم، كُمِّل له حصولُه بعد موته، وكذلك من مات وهو يتعلَّم القرآنَ. والله أعلم.

الحادي والعشرون: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْصَى بالقِبْطِ خيرًا وقال: «**إنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا**»(١)، فإن سُرّيَّتَي الخَلِيلَينِ الكَريمَيْنِ إبراهيمَ ومحمَّدٍ ـ صلوات الله عليهما وسلامه ـ كانتا منهم، وهما: هَاجَرُ ومَارِيَةُ؛ فأمَّا هاجر: فهي أمُّ إسماعيل أبي العرب، فهذا الرَّحِمُ.

وأما الذمَّة: فما حصل من تَسَرِّي النبيِّ ﷺ بِمَارِيَةَ وإيلادِهَا إبراهيم، وذلك ذِمَامٌ يجب على المُسْلِمينَ رعايتُه ما لم تضيِّعه القِبْطُ، والله أعلم.

وقد روى البُخَاريُّ في «صحيحه»، عن السُّدّيِّ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: كم كانَ بلغَ إبراهيمُ ابنُ النبيّ ﷺ؟ قال: كان قد ملأَ مَهْدَهُ، ولو بقِيَ لكان نبيًّا، ولكن لم يكنْ لِيَبْقَى، لأن نبيَّكم آخرُ الأنبياءِ(٢).

---

(١) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإنَّ لهم ذمة ورَحِمًا**». أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر: ٤/ ١٩٧٠، برقم (٢٥٤٣). والقبط ـ بالكسر ـ نصارى مصر. الواحد: قبطي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: ٣/ ٢٨٠، وفي طبعة الرسالة: ٢١/ ٤٠٢، وابن سعد:=

وقد روى عيسى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي خالدٍ قال: قلت لابنِ أَبي أَوْفَى: أرأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيّ ﷺ ؟ قال: مات وهو صغيرٌ، ولو قُدِّر أن يكون بعد محمَّدٍ نبيٌّ لعاشَ، ولكنّه لا نبيَّ بعد محمَّدٍ ﷺ(١).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ(٢): «ولا أدري ما هذا، وقد وَلَدَ نوحٌ ـ عليه السلام ـ مَنْ ليس بنبيٍّ. وكما يلد غيرُ النبيّ نبيًّا، فكذلك يجوز أن يلد النبيُّ غيرَ نبيٍّ، ولو لم يلد النبيُّ إلا نبيًا لكان كلُّ أحدٍ نبيًّا، لأنَّه من وَلَدِ نوحٍ، وآدمُ نبيٌّ مكلَّم، ما أعلم في ولده لصُلْبِهِ نبيًّا غيرَ شِيثٍ». والله أعلم.

وهذا فصلٌ معترضٌ يتعلَّق بوقت تسميةِ المولود، ذكرناه استطرادًا، فلنرجع إلى مقصود الباب، فنقول:

إن التسمية لما كانت حقيقتُها تعريفَ الشيء المسمَّى، لأنه إذا وجد وهو مجهولُ الاسمِ لم يكن له ما يقعُ تعريفُه به، فجاز تعريفُه يوم وجودِه، وجاز تأخيرُ التعريفِ إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقَةِ عنه، ويجوزُ قبلَ ذلك وبعدَه، والأمرُ فيه واسعٌ.

= ١/ ١٥٧. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٠/ ٥٧٩: «رواه أحمد وابن منده». ولم أجده في صحيح البخاري.

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من سمّى بأسماء الأنبياء: ١٠/ ٥٧٩.

(٢) في الاستيعاب: ١/ ٦٠.

الفصل الثاني

فيما يُستحبُّ من الأسماءِ وما يُكْره منها[1]

عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم وبأسماءِ آبائِكم فَأَحْسِنُوا أسْماءَكُمْ**» رواه أبو داود بإسناد حسن[2].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله عزَّ وجلَّ: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن**» رواه مسلم في «صحيحه»[3].

---

(١) عقد المصنف في زاد المعاد: ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٥٢ فصلًا في هديه ﷺ في الأسماء والكنى. وانظر: مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) في السنن، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: ١٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، وقال: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء» فهو منقطع، والإمام أحمد: ٥/ ١٩٤، وفي طبعة الرسالة: ٣٦/ ٢٣، والدارمي في الاستئذان، باب في حسن الأسماء: ٢/ ٢٩٤، وابن حبان برقم (٨١٥٨)، والطبراني في الكبير برقم (٩٧٣)، والبغوي في شرح السنة: ١٢/ ٣٢٧ برقم (٣٣٦٠)، والبيهقي: ٩/ ٣٠٦ وقال: «هذا مرسل ـ يعني منقطع ـ ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء».

(٣) كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: ٣/ ١٦٨٢ برقم (٢١٣٢).

وعن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسمَ[1]، فقلنا: لا نكنِّيك أبا القاسمِ ولا كرامةَ. فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ فقال: «**سمِّ ابنَك عبدَالرَّحمن**» متفق عليه[2].

وعن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، وأَصْدَقُها: حارثٌ وهمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة**»[3].

قال أبو محمَّد ابنُ حَزْمٍ: «اتفقوا على استحباب[4] الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله وعبد الرَّحمن، وما أشبه ذلك»[5].

وقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله، فقال الجمهور:

---

(١) في «أ»: أبا القاسم.

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخُمس، باب قول الله تعالى: «فأن لله خمسه»: ٦/ ٢١٧، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: ٣/ ١٦٨٢ برقم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨١٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: ١٣/ ٣٥٠، والنسائي في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل: ٦/ ٢١٨ و ٢١٩، وفي السنن الكبرى أيضًا برقم (٤٣٩١)، والإمام أحمد: ٤/ ٣٤٥ وفي طبعة الرسالة: ٣١/ ٣٧٧ برقم (١٩٠٣٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ٥٨٧.

(٤) في «ج»: استحسان.

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٥٤.

أحبها إليه عبد الله وعبد الرَّحمن.

وقال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماءِ إليه أسماءُ الأنبياءِ[1].

والحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنَّ أحبَّ الأسماءِ إليه: عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن.

فصل

وأمَّا المكروه منها والمحرَّم؛ فقال أبو محمَّد ابن حزم[2]: «اتفقوا على تحريم كلِّ اسمٍ معبَّد لغير الله: كعبد العُزَّى، وعبدِ هُبَل، وعبدِ عَمْرو، وعبدِ الكَعْبَةِ وما أشبه ذلك ـ حَاشَا عبدَ المطَّلِبِ» انتهى.

فلا تحلُّ التسمية بـ: عبدِ عليٍّ، ولا عبدِ الحُسَيْن، ولا عبدِ الكعبةِ.

وقد روى ابنُ أَبي شَيبَةَ حديثَ يزيدِ بنِ المقْدَام بن شُرَيْح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جدِّه هانىء بن يزيد[3]، قال: وَفَدَ على النبيِّ ﷺ قومٌ، فسمعهم يسمُّون: عبد الحَجَر، فقال له: «**ما اسْمُكَ؟**» فقال: عبد الحجر. فقال له رسول ﷺ: «**إنَّما أنتَ عبدُالله**»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧.

(٢) مراتب الإجماع، ص ١٥٤.

(٣) في «أ، ج»: شريح.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٥، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨١١)، وفي طبعة دار القلم برقم (١١٣).

فإن قيل: كيف يتَّفقون على تحريمِ الاسمِ المعبَّد لغير الله، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عبدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيْصَةِ، تَعِسَ عبدُ القَطِيْفَةِ**»(١).

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال:

«**أَنَا النبيُّ لا كَذِب أَنَا ابنُ عبدِ المُطَّلِب**»(٢).

ودخل عليه رجلٌ وهو جالس بين أصحابه، فقال: أيُّكم ابنُ عبدِالمطَّلب؟ فقالوا:هذا، وأشاروا إليه؟(٣)

فالجواب: أمَّا قوله: «**تعس عبد الدينار**» فلم يُرِدْ به الاسمَ، وإنما أراد به الوصفَ والدعاءَ على من يعبد قلبُه الدينارَ والدِّرهمَ، فَرَضِيَ بعبوديتهما من(٤) عبودية ربّه ـ تبارك وتعالى ـ وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

أمَّا قوله: «**أنا ابن عبد المطلب**»، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنَّما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرِفَ به المسمَّى دون غيره. والإخبارُ بمثل ذلك على وجه تعريف المسمَّى لا يَحْرُمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال: ١١/ ٢٥٣، وفي مواضع أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من صفّ أصحابه عند الهزيمة: ٦/ ١٠٥، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الجهاد، باب غزوة حنين: ٣/ ١٤٠٠ برقم (١٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في العلم: ١/ ١٤٨.

(٤) في «أ، ب»: بعبوديتها عن.

ولا وجه لتخصيص أبي محمَّد ابنِ حزمٍ ذلك بعبد المطلب خاصَّةً، فقد كان الصحابةُ يسمُّون بني عبد شمس، وبني عبد الدَّار بأسمائهم، ولا يُنْكِرُ عليهم ﷺ، فبابُ الإخبار أوسعُ من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوزُ في الإنشاءِ.

فصل

ومن المحرَّم: التسمية بمَلِكِ الملُوك، وسُلطانِ السَّلاطينِ، وشاهِ شاه[1]، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هُرَيْرَة عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عند الله رجلٌ تسمَّى[2] مَلِكَ الأَمْلَاكِ**».

وفي رواية: «**أَخْنَى**» بدَل «**أخنع**»[3].

وفي رواية لمُسْلِم: «**أغيظُ رجلٍ عِنْدَ الله يَومَ القيامةِ وأَخْبَثُهُ رجلٌ كان يُسمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ. لا مَلِكَ إلا الله**»[4].

ومعنى أَخْنَعُ وأخنَى: أَوْضَعُ.

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٢٢: «شاهِ شاه» هذه رواية في مسلم، وفي الرواية المشهورة «شاهان شاه»، وزعم بعضهم أن الأصوب: شاه شاهان. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٢٤٠.

(٢) في «أ، ج»: يسمى.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى: ١٠/ ٥٨٨، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك: ٣/ ١٦٨٨ برقم (٢١٤٣).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢١٤٣).

وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهيةُ التَّسميةِ بقَاضي القُضَاةِ، وحَاكِمِ الحُكَّامِ؛ فإنَّ حاكم الحكَّام في الحقيقة هو اللهُ.

وقد كان جماعةٌ من أهل الدِّين والفَضْلِ يتورَّعونَ عن إطلاقِ لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكَّام، قياسًا على ما يُبْغِضُهُ اللهُ ورسولُه من التَّسمية بمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وهذا محْضُ القياسِ.

وكذلك تحرم التسمية بسيِّد الناس وسيِّد الكل، كما يحرم بسيِّد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحدٍ إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيِّدُ ولدِ آدمَ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُطْلِق على غيرِه ذلك(١).

فصل

ومن الأسماء المكروهةِ، ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُب، قال: قال ﷺ: «**لا تسمِّيَنَّ غلامَك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلحَ؛ فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا**». إنما هُنَّ أربع لا تَزِيْدُنَّ عليَّ(٢).

وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي(٣).

---

(١) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة: ٣/ ١٦٨٥ برقم (٢١٣٧).

(٣) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

وفي سنن «أبي داود» من حديث جابر بن عبد الله، قال: أراد النبيُّ ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ «يعلى، وبركةَ، وأَفْلحَ، ويسارٍ، ونافعٍ»، وبنحو ذلك، ثم رأيتُه سكت بَعْدُ عنها فلم يقل شيئًا، ثم قُبِض ولم يَنْهَ عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه(١).

وقال أبو بكرِ ابنُ أَبي شَيبةَ :حدّثنا محمَّد بن عبيد، عن الأعْمَشِ عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ عِشْتُ إن شاء الله أَنهَى أُمَّتي أنْ يُسَمُّوا نافعًا، وأفلحَ، وبَرَكةَ**» قال الأعمش: لا أدري ذَكَرَ نافعًا أمْ لا(٢).

وفي سنن «ابن ماجه»: من حديث أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ، عن عمرَ ابنِ الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إنْ عِشتُ إن شاء الله لأَنهَيَنَّ أُمَّتي أن يُسَمُّوا: رباحًا ونجيحًا، وأفلحَ ويسارًا**»(٣).

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٨-٣٥٩. وأخرج مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٨) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير: «أراد النبي أن ينهى أن يسمى الغلام بيعلى وببركة».

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٦، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٥، وفيه: ذكر رافعًا أم لا؟ وأخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٣٧)، وأبو داود في الموضع السابق: ١٣/ ٣٥٩، وعبدبن حميد في المنتخب برقم (١٠١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يكر من الأسماء: ٢/ ١٢٢٩، برقم (٣٧٣٥) وانظر: السلسلة الصحيحة: ٥/ ١٧٦-١٧٧.

قلت: وفي معنى هذا: مُبَارِكٌ، ومُفْلِحٌ، وخَيرٌ، وسُرورٌ، ونِعْمَةٌ، وما أشبه ذلك، فإنَّ المعنى الذي كَرِهَ له النبيُّ ﷺ التسميةَ بتلك الأربعِ موجودٌ فيها، فإنه يقال: أعندك خيرٌ؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمةٌ؟ فيقول: لا، فتشمئزُّ القلوبُ من ذلك وتَتَطَيَّر به، وتَدخلُ في باب المنطقِ المكروهِ.

وفي الحديث: أنّه كره أن يُقال: خرج من عند بَرَّةَ[1].

مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مُبَارك ومُفْلِحٌ، وقد لا يكون كذلك، كما روى أبو داود في «سننه» أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى بَرَّةَ، وقال: «**لا تزكُّوا أنفسَكُمْ، اللهُ أعْلَمُ بأهلِ البرِّ منكُم**»[2].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هُرَيرَة، أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّة، فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها النبيُّ ﷺ زينب[3].

---

(١) وهو حديث ابن ماجه الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٢. وتتمة الحديث: فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**». وهو أيضًا عند الإمام مسلم في الأدب، باب في استحباب تغيير الاسم القبيح، برقم (٣٩٩٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي: بَرَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت بَرَّة. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزكوا أنفسكم الله، أعلم بأهل البر منكم**». فقالوا: بم نسميها؟ قال: «**سموها زينب**».

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء: ٢/ ١٢٣٠.

فصل

ومنها[1] التسمية بأسماء الشياطين، كخَنْزَب[2]، والوَلْهان، والأَعْوَرِ، والأَجْدَعِ.

قال الشَّعبيُّ عن مسروقٍ: لقيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب، فقال: مَنْ أنت؟ قلت: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ. فقال عُمَرُ - رضي الله عنه -: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الأَجْدَعُ شَيطَانٌ**»[3].

وفي سنن «ابن ماجه»[4] و«زيادات عبد الله في مسند أبيه»[5] من

---

(١) ساقطة من «ج».

(٢) وهو لَقَبٌ له. والخَنْزَبُ قِطْعةٌ لحْم مُنْتِنةٌ، ويروى بالكسر والضم. انظر: النهاية لابن الأثير (مادة خنزب).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٦، وابن ماجه في الأدب، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ١٢٢٩، والإمام أحمد: ١/ ٣١، وفي طبعة الرسالة: ١/ ٣٣٨، وابن أبي شيبة: ١٣/ ٢٤٣ (طبعة دار القبلة)، وصححه الحاكم: ٤/ ٢٧٩. قال المنذري في مختصر السنن: ٧/ ٢٥٦: «وفي إسناده مجالد بن سعيد، وفيه مقال». والأجدع: مقطوع الأعضاء.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ١٢٢٩

(٥) المسند: ٥/ ١٣٦، وفي طبعة الرسالة: ٣٥/ ١٦٠، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهة الإسراف في الوضوء بالماء: ١/ ٥٢، وقال: «حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصحُّ في هذا=

حديث أُبيٍّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ للوُضوءِ شيطانًا، يُقَال له: الوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ**».

وشكا إليه عثمانُ بنُ أبي العاص من وسواسه في الصلاة، فقال: «**ذلكَ شيطانٌ يقال له: خَنْزَب**»(١).

وذكر أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ: حدّثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرَّحمن، عن هشام عن أبيه، أنَّ رجلًا كان اسمُه الحُباب، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ عبدَ الله، وقال: «**الحُبابُ شيطانٌ**»(٢).

فصل

ومنها: أسماء الفَراعِنَةِ والجبَابرةِ، كفرعونَ، وقارونَ، وهامانَ، والوليد.

قال عبدُ الرزَّاق في «الجامع»: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ قال: أراد

= الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعَّفه ابن المبارك». ورواه الحاكم: ١/ ١٦٢ وسكت عنه الذهبي، ورواه ابن خزيمة برقم (١٩٧)، والبيهقي: ١/ ١٩٧ وقال: «هذا الحديث معلول».

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة: ٤/ ١٧٢٨ ـ ١٧٢٩ برقم (٢٢٠٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٤، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤١، وعبد الرزاق في الجامع من المصنف: ١١/ ٤٠، وابن سعد في الطبقات: ٣/ ٥٤١. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٠: «رواه الطبراني، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك».

رجلٌ أن يُسمِّي ابنًا له: الوَليدَ، فنهاه رسولُ الله ﷺ، وقال: إنَّه سيكونُ في أُمَّتي[1] رجلٌ، يُقالُ له الوليدُ، يَعملُ في أُمَّتي بعَمَلِ فرعونَ في قومِهِ»[2].

فصل

ومنها: أسماء الملائكة، كجِبْرَائِيلَ، ومِيكَائيلَ، وإسْرَافِيلَ، فإنه يُكْرَهُ تسمية الآدميين بها.

قال أشهب: سُئل مالكٌ عن التَّسمِّي بجبريل، فكره ذلك، ولم يُعْجِبْهُ.

قال القاضي عِيَاض: «وقد كَرِهَ[3] بعضُ العُلَماءِ التسمِّي بِأسماءِ الملائكةِ، وهو قولُ الحارثِ بنِ مِسْكِين[4]. قال: وكَرِهَ مالكٌ التَّسمِّي

---

(١) في أمتي. ساقط من «ب، ج».

(٢) المصنف، كتاب الجامع لمعمر بن راشد: ١١/ ٤٣ مرسلًا. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٩٤ و٣/ ٨-٩، ونقل عن ابن حبان قوله: «هذا خبر باطل». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٠/ ٥٨٠: «إن كان سعيد تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح، ويؤيد ذلك أن له شاهدًا عن أم سلمة أخرجه الحربي في غريب الحديث».

(٣) في (ب، ج): استظهر. وجاءت العبارة في شرح مسلم للقاضي عياض هكذا: وردت الكراهة بالتسمي بأسماء الملائكة..وروي ذلك عن الحارث.

(٤) أبو عمر، الحارث بن محمد بن يوسف، الفقيه المحدِّث، رئيس القضاة بمصر، توفي سنة ٢٥٠. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٥١٤.

بِجِبْرِيلَ ويَاسِين»[1]. وأباحَ ذلك غيرُهُ.

قال عبد الرزَّاق في «الجامع»: عن مَعْمَر، قال: قلتُ لحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ: كيف تقولُ في رجل تسمَّى بِجِبْرِيلَ ومِيْكَائِيلَ؟ فقال: لا بأس به[2].

وقال البُخَاريّ في «تاريخه»: قال أَحْمَد بن الحارث: حدّثنا أبو قَتَادَة الشامي ـ ليس بالحرَّاني مات سنة أربع وستين ومائة ـ حدّثنا عبدالله ابن جراد، قال: صحبني رجل من مُزَينَةَ، فأتى النبيّ ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي مولودٌ، فما خير الأسماء؟ قال: «**إنَّ خيرَ الأسماءِ لكم[3]: الحارثُ وهَمَّامٌ، ونِعْمَ الاسمُ عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن، وتسمَّوا بأسماء الأنبياءِ، ولا تسمَّوا بأسماء الملائكة**». قال: وبِاسْمكَ؟ قال: «**وبِاسْمِي، ولا تكنوا بكُنيتي**»[4].

وقال البَيهَقِيّ[5]: قال البُخَاريّ في غير هذه الرواية: «في إسناده نظر».

---

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٧/ ١٠. ونقله النووي في شرح صحيح مسلم: ١٤/ ١١٤.

(٢) المصنف، كتاب الجامع لمعمر بن راشد: ١٠/ ٤٠-٤١.

(٣) في (ب، ج): خير أسمائكم.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ٣٥ وفي طبعة دار الكتب: ٤/ ٣٤٨. وقال: «في إسناده نظر».

(٥) في شعب الإيمان: ٦/ ٣٩٤، وفي طبعة الهند: ١٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦، وهو ما تقدم=

فصل

ومنها: الأسماءُ التي لها معانٍ تكرهُها النفوسُ ولا تلائمُها، كحربٍ، ومُرَّة، وكلبٍ، وحيَّة، وأشباهها. وقد تقدَّم الأثر الذي ذكره مالك في «مُوَطَّئِه» أنَّ رسول الله ﷺ قال ـ لِلَقْحَةٍ ـ: «**مَنْ يحلبُ هذه؟**» فقام رجل، فقال: أنا، فقال: «**ما اسمك؟**» قال الرجل: مُرَّة، فقال له: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**من يحلبُ هذه؟**» فقام رجلٌ آخر فقال: أنا، فقال له: «**ما اسمُك؟**» قال: حَرْبٌ، فقال له: «**اجْلِسْ**». ثم قال: «**من يحلبُ هذه؟**» فقام رجلٌ فقال: أنا، قال: «**ما اسمك؟**» قال: يَعِيش، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**احلبْ**»(١).

فَكَرِهَ مباشرةَ المسمَّى بالاسمِ المكروهِ لحَلْبِ الشَّاةِ.

وقد كان النبيّ ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح ويكرهه جدًّا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى إنَّه مر في مسيرٍ له بين جبلين، فسأل عن اسمهما؟ فقيل له: فاضحٌ ومُخْزٍ، فعدلَ عنهما، ولم يمرَّ بينهما(٢)، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.

= في التعليق السابق. وقول البخاري جاء في تاريخه عقب الرواية مباشرة كما تراه، فلعل عبارة البيهقي «في غير» محرفة عن «في عقب». والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٦٧).

(٢) تقدم فيما سبق، ص(٦٩).

ومَنْ تأمَّل السنَّةَ وجدَ معانيَ الأسماءِ مرتبطةً بها، حتى كأنَّ مَعانِيَهَا مأخوذةٌ منها، وكأنَّ الأسماءَ مشتقَّةٌ من معانِيْهَا، فتأمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: «**أسلمُ سالمَها اللهُ، وغِفَارٌ غفرَ اللهُ لها، وعصيَّةُ عصتِ الله**»(١).

وقوله لمَّا جاء سُهَيلُ بنُ عَمْرو يومَ الصُّلح: «**سَهُلَ أمْرُكم**»(٢).

وقوله لبُرَيدَةَ لمّا سألَهُ عنِ اسمه، فقال: بُرَيْدَةُ، قال: يا أبا بكر! بَرَدَ أمْرُنا، ثم قال: ممَّن أنت؟ قال: من أسْلَمَ، فقال لأبي بكر: «**سَلِمْنَا**»، ثم قال: ممن؟ قال: من سهم، قال: «**خرج سَهْمُك**». ذكره أبو عُمر في «استذكاره»(٣).

حتى إنَّه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: «**رأيت كأنّا في دار عُقْبَةَ ابنِ رافعٍ، فأُتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ، فأوَّلتُ العاقبةَ(٤) لنا في الدنيا والرِّفعةَ، وأنَّ ديننا قد طابَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة: ٢/ ٥٤٢، ومسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم: ٤/ ١٩٥٢، برقم (٢٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٦٩).

(٣) الاستذكار: ١٠/ ٢٧٠. وسبق تخريجه ص٦٨ و٦٩.

(٤) في «ج»: العافية.

(٥) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأوَّلت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب» أخرجه مسلم: ٤/ ١٧٧٩، برقم (٢٢٧٠).

وإذا أردتَ أن تعرفَ تأثيرَ الأسماءِ في مسمَّياتِها فتأمَّلْ حديثَ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أتيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «**ما اسمُك؟**» قلتُ: حَزْنٌ، فقال: «**أنت سهلٌ**». قال: لا أغيِّر اسمًا سمَّانِيهُ أَبِي. قال ابن المسيِّب: فما زالت تلك الحُزُونَة فينا بعدُ. رواه البُخَاريّ في «صحيحه»[1].

والحزُونَةُ: الغِلْظَةُ، ومنه أرضٌ حزنة، وأرض سهلة.

وتأمَّلْ ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ ـ رضي الله عنه ـ قال لرجلٍ: ما اسمُك؟ قال: جمرةٌ، قال: ابنُ مَن؟ قال: ابنُ شِهابٍ، قال: ممَّن؟ قال: من الحُرقة، قال: أين مسكنُك؟ قال: بِحَرَّة النار، قال: بأيّتها؟قال: بذات لَظَى، قال عمر: أدْرِكْ أهْلَك فقد احترَقُوا. فكان كما قال عمر. هذه رواية مالك[2].

ورواه الشَّعْبِيُّ: فقال: جاء رجلٌ من جهينةَ إلى عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقال: ما اسمك؟ قال: شهابٌ، قال: ابن مَن؟ قال: ابن ضرام، قال: ممَّن؟ قال: من الحرقة، قال:أين منزلك؟ قال بِحَرَّة النار، قال: ويحك، أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم. قال: فأتاهم فألْفَاهُم قد احترق عامَّتُهُم[3].

---

(١) في الأدب، باب اسم الحزن: ١٠/ ٥٧٤، وفي مواضع أخرى.

(٢) تقدم فيما سبق، ص(٦٨).

(٣) راجع مفتاح دار السعادة للمصنف: ٢/ ٢٣٦، فقد ذكرها عن مجالد عن الشعبي.

وقد استشكل هذا مَن لم يفهمْه، وليس ـ بحمد الله ـ مشكلًا، فإن مسبِّب الأسبابِ جعَل هذه المناسبات مقتضياتٍ لهذا الأثَر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلَّم به من ضُرِبَ الحقُّ على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمَّت، فرتَّب عليها الأثرَ، ومَن كان له في هذا الباب فِقْهُ نفسٍ، انتفعَ به غايةَ الانتفاعِ، فإنَّ البلاءَ موكلٌ بالمنطقِ.

قال أبو عُمَر: وقد قال النبيّ ﷺ: «**البلاءُ موكلٌ بالقولِ**»(١).

ومن البلاء الحاصل بالقول: قولُ الشيخِ البائسِ الذي عادَهُ(٢) النبيُّ ﷺ فرأى عليه حمَّى فقال: «**لا بأس، طَهورٌ إن شاء الله**» فقال: بل حمَّى تفورُ على شيخٍ كبيرٍ تُزِيرهُ القبورَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فنَعَم إذًا**»(٣).

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار: ١٠/ ٢٧٢، والخطيب البغدادي في التاريخ: ٧/ ٣٨٩ بأطول من هذا، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٩/ ٢٢٢، وأبو الشيخ في الأمثال، ص ٣٢ برقم (٥٠)، وابن عدي في الكامل: ٦/ ٢٢١٢، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على عبدالله بن مسعود: ٦/ ١١٦ وفي طبعة دار القبلة: ١٣/ ١٣٠. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/ ٤٩٨ برقم (١٣٧٣) وقال: «هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ» ونقل عن ابن معين أن في سنده كذابًا. وتعقبه السيوطي في اللآلئ: ٢/ ٢٩٤. وانظر: زوائد تاريخ بغداد، د. خلدون الأحدب: ٦/ ٥٩ ـ ٦٤.

(٢) في «أ»: دعا.

(٣) أخرجه البخاري في المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب: ١٠/ ١٢١، وفي مواضع أخرى.

وقد رأينا من هذا عِبَرًا فينا وفي غيرنا، والذي رأيناه كقطرة في بَحْرٍ.

وقد قال المؤمّلُ الشَّاعرُ[1]:

شَفَّ المُؤَمِّلَ يَوْمَ النّقْلةِ النَّظرُ لَيْتَ المُؤَمّلَ لم يُخْلَقْ لَهُ البَصَرُ

فلم يلبث أن عَمِيَ.

وفي «جامعِ ابنِ وَهْبٍ» أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بغلام، فقال: «**ما سمَّيتُمْ هذا؟**» قالوا: السَّائب، فقال: «**لا تسمُّوه السَّائبَ، ولكنْ عبد الله**». قال: فغَلَبوا على اسمهِ، فلَمْ يَمُتْ حتَّى ذهبَ عقلُه[2].

فَحِفْظُ المنطقِ وتخيُّر الأسماء من توفيق الله للعبدِ.

وقد أمر النبيُّ ﷺ من تمنَّى أن يحُسِن أُمْنِيَّتَه، وقال: «**إنَّ أحدَكم لا يَدري ما يُكتَبُ له من أُمْنِيَّتِه**»[3] أي ما يقدر له منها، وتكون أُمنيتُه سببَ

---

(١) المؤمل بن أميل المحاربي، والبيت في الأغاني: ٢٢/ ٢٥٠، ومعجم الأدباء: ٣/ ٢٠٨، والزهرة للأصبهاني: ١/ ١٩٩-٢٠٠. وفيها كلها: «يوم الحيرة».

(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع في الحديث: ١/ ٩٣ برقم (٤٩). قال محققه: ضعيف أرسله ابن أبي حبيب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة: ٢/ ٣٥٧، وفي طبعة الرسالة: ١٤/ ٣١٧ بلفظ: «**إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى، فإنه لا يدري..**»، وأخرجه الطيالسي برقم (٢٣٤١)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٧٩٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥١: «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح».

حصولِ[1] ما تمنَّاه أو بَعضِه، وقد بلغكَ أو رأيتَ أخبارَ كثيرٍ من المتمنِّين، أصابَتْهُمْ أمَانِيهم أو بعضُها!

وكان أبو بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ يتمثَّلُ بهذا البيتِ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أنْ يَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إنَّ البَلَاء مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[2]

ولما نزل الحُسَيْن وأصحابه بكَرْبَلَاء، سألَ عنِ اسْمِهَا؟ فقيل: كَرْبَلَاء، فقال: «كَرْبٌ وبَلاءٌ»[3].

ولما وقفت حَلِيْمَةُ السَّعْدِيَّةُ على عبد المطَّلب تسألُه رضاعَ رسولِ الله ﷺ قال لها: من أنتِ؟ قالت: امرأةٌ من بني سَعْدٍ، قال: فما اسمُكِ؟ قالت: حَلِيْمَة، فقال: بَخٍ بَخٍ، سَعْدٌ وحِلْمٌ، هَاتَانِ خَلَّتَانِ فيهما غَنَاء الدَّهْرِ[4].

وذَكَرَ سليمانُ بنُ أَرْقَمَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: بعث ملك الروم إلى النبيّ ﷺ رسولاً، وقال: انظرْ أين تراهُ جالسًا، ومَنْ إلى جنبِهِ، وانظرْ إلى ما بينَ كَتفَيهِ.

---

(١) في «ج»: حصوله.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ١٠/ ٢٧٢، والبيت لصالح بن عبدالقدوس، انظر: الحماسة للبحتري ص٤٥٥.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٤/ ٢٢٠، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: ٦/ ٢٤١٧، والذهبي في تاريخ الإسلام؛ حوادث سنة(٦١): ٢/ ٥٩.

(٤) ذكره الحلبي في إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ١/ ٨٩ نقلًا عن شفاء الصدور، وانظر: فيض القدير للمناوي: ١/ ٧٠٥.

قال: فلما قَدِمَ، رأى رسولَ الله ﷺ جالسًا على نَشَزٍ واضعًا قدميه في الماء، عن يمينه أبو بكر، فلمَّا رآه النبيّ ﷺ قال: «**تحوَّلْ فانظرْ ما أُمِرْتَ به**»، فنظر إلى الخاتم، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال لَيَعْلُوَنَّ أَمْرُهُ ولَيَمْلِكَنَّ مَا تحتَ قَدَميَّ. فتأوّل[1] بالنَّشَزِ العُلوَّ، وبالماءِ الحياةَ[2].

وقال عوانةُ بنُ الحَكَم: لما دعَا ابن الزُّبَير إلى نفسه، قام عبد الله بنُ مطيعٍ ليبايع، فقبض عبدُ الله بنُ الزُّبَيْر[3] يدَهُ، وقال لعُبيدِ الله بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: قُمْ فَبَايِعْ. فقال عُبيدُ الله: قُمْ يا مصعبُ[4] فبايِعْ، فقامَ فبايَعَ، فقال النَّاس: أبى أن يُبايع ابنَ مُطيعٍ، وبَايعَ مصعبًا، ليجدنَّ في أمره صُعوبةً.

وقال سلَمةُ بنُ محُارِب: نزل الحجَّاج دَيرَ قُرَّة، ونزل عبد الرَّحمن ابن الأشعث دَير الجَماجِم، فقال الحجَّاجُ: استقرَّ الأمرُ في يدي، وتجمجم به أَمرُه، والله لأقتلنَّه[5].

---

(١) في «أ»: فيقال. وصححت في الهامش: فتأول، وهو أنسب للسياق، وفي «ب، ج، د»: فينال.

(٢) الخبر ذكره ابن حمدون في التذكرة الحمدونية: ٨/ ٢١.

(٣) «إلى نفسه...بن الزبير» ساقط من «ج».

(٤) «قال عبيد الله..مصعب» ساقط من «ج».

(٥) انظر نحوه في تاريخ الطبري: ٦/ ٣٤٧، وذكره المصنف في مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٣٧.

وهذا بابٌ طويل عظيمُ النفع، نبَّهْنا عليه أدنى تنبيهٍ، والمقصودُ ذِكْرُ الأسماءِ المكروهةِ والمحبوبةِ.

فصل

ومما يُمنَع تسميةُ الإنسانِ به: أسماءُ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ فلا يجوز التسميةُ بالأحَدِ ولا بالصَّمَدِ، ولا بالخَالقِ ولا بالرَّازق، وكذلك سائِرُ الأسماءِ المختصَّةِ بالربِّ تبارك وتعالى.

ولا تجوز تسميةُ الملوكِ بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتُهم بالجبَّار والمتكبِّر، والأوَّلِ والآخرِ، والباطنِ، وعلَّام الغُيوبِ.

وقد قال أبو داود في «سننه»: حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نافع، عن يزيد بن المقْدَامِ بنِ شُرَيحٍ، عن أبيه، عن جدِّه شُرَيح، عن أبيه هانىء، أنَّه لما وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ إلى المدينة مع قومِه، سمعهم يكنُّونه بأبي الحَكَم، فدعاه ﷺ فقال: «**إنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أبا الحَكَم؟**» فقال: إنَّ قومي إذا اختلَفُوا في شيء أتَوني، فحكمتُ بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسنَ هذا! فمَا لَكَ من الولدِ؟**» قال: لي شُرَيْحٌ ومَسْلمة وعبد الله، قال: «**فمَن أَكبرُهم؟**» قلتُ: شريحٌ، قال: «**فأنتَ أبو شُرَيحٍ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٤، والنسائي في آداب القضاة، باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم: ٨/ ٢٢٦، =

وقد تقدَّم ذِكْرُ الحديثِ الصَّحيحِ: «**أغْيَظُ رَجُلٍ على الله رَجلٌ تَسَمَّى بمَلِكِ الأَمْلاكِ**»(١).

وقال أبو داود: حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا بِشْرُ بنُ المفَضَّل، حدّثنا أبوسلَمةَ سعيدُ بنُ يَزِيدَ، عن أبي نَضْرَةَ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّير، قال: قال أبي: انطلقتُ في وَفْدِ بني عامِر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنتَ سيِّدُنا، فقال: «**السيِّدُ اللهُ**» قلنا: وأفْضَلُنَا فَضْلًا وأعْظَمُنَا طَوْلًا، فقال: «**قُولُوا بِقَولِكم أو ببعضِ قولِكُمْ ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ**»(٢).

ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «**أنا سيّد ولد آدم**»(٣) فإن هذا إخبارٌ منه عمَّا أعطاه الله من سيادة النوع الإنسانيِّ وفَضْلِه وشَرَفِهِ عليهم.

وأما وصفُ الربِّ ـ تبارك وتعالى ـ بأنه السيِّد، فذلك وصفٌ لربِّه على الإطلاق، فإنَّ سيِّد الخلق هو مالكُ أمرِهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجنُّ خلقًا له ـ سبحانه وتعالى ـ وملكًا، ليس لهم غنى عنه طرفة

= وصححه ابن حبان برقم (٥٠٤)، والحاكم: ١/ ٢٤، ورواه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٥ و ٤٦٦).

(١) تقدم فيما سبق، ص(١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في كراهية التمادح: ١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة: ٤/ ١٧٨٢ برقم (٢٢٧٨).

عين[1]، وكلُّ رغباتهم إليه، وكلُّ حوائجهم إليه، كان هو ـ سبحانه وتعالى ـ السيِّدَ على الحقيقة.

قال علي بن أبي طَلْحَة، عن ابن عبَّاس في تفسير قول الله[2]: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾. قال: السيد الذي كَمُلَ سُؤدَدُهُ[3].

والمقصود: أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتسمَّى بأسماء الله المختصَّةِ به.

وأمَّا الأسماءُ التي تُطلَق عليه وعلى غيره: كالسَّميع، والبَصير، والرَّؤوفِ، والرَّحيمِ، فيجوز أن يُخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمَّى بها على الإطلاق بحيث يُطلَق عليه كما يُطلق على الربِّ تعالى.

فصل

ومما يُمنع منه التسميةُ بأسماءِ القرآنِ وسُوَرِهِ، مثل: طَهَ، ويس، وحَم، وقد نصَّ مالكٌ على كراهة التسمية بـ: «يس». ذكره السُّهَيْليُّ[4].

وأمَّا ما يذكره العوامُّ: أنَّ يس وطه من أسماء النبيّ ﷺ، فغيرُ صحيحٍ، ليس ذلك في حديثٍ صحيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرْسَلٍ، ولا أثَرٍ عن صاحبٍ، وإنَّما هذه الحروف مثل: الٓمٓ وحمٓ والٓر، ونحوها.

---

(١) في «ب، ج»: في طرفة عين.

(٢) في «ج»: في قوله.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير: ١٢/ ٤٦٧، والطبري: ٢٤/ ٦٩٢.

(٤) انظر: الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام للسهيلي: ٢/ ٦٦.

فصل

واخْتُلِفَ في كَراهةِ التسمِّي بأسماء الأنبياء على قولين.

(أحدهما): أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب.

و(الثاني): يكره[1].

قال أبو بكر ابن أبي شيبة في «باب ما يكره من الأسماء»: حدّثنا الفضل بن دُكَيْن، عن أبي خلدةَ، عن أبي العَالِيَة: تفعلون شرًّا من ذلك! تسمُّون أولادَكُم أسماءَ الأنبياءِ ثم تَلْعَنُونهَم[2].

وأَصْرَحُ مِن ذلك ما حَكَاهُ أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ في «الرَّوْضِ» فقال: وكان من مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الأنبياء[3].

قلت: وصاحبُ هذا القولِ قَصَدَ صيانةَ أسمائهم عن الابتذالِ وما يَعْرِضُ لها من سُوء الخِطَاب عند الغضب وغيره.

وقد قال سعيد بن المسيِّب: أحبُّ الأسماء إلى الله أسماءُ الأنبياءِ[4].

---

(١) انظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٥.

(٣) انظر: الروض الأنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٧، وفي الطبعة الجديدة: ١٣/ ٢٤٥-٢٤٦.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: أن طَلْحَة كان له عَشَرةٌ مِنَ الوَلَدِ، كلٌّ منهم اسْمُه[1] اسمُ نبيٍّ، وكان للزُّبَيرِ عَشَرةٌ، كلُّهم تسمَّى باسمِ شهيدٍ، فقالَ له طَلْحَةُ: أنا أسمِّيهم بأسماءِ الأنبياءِ، وأنت تسمِّي بأسماءِ الشهداءِ؟ فقال له الزُّبَير: فإنِّي أطمعُ أن يكونَ بَنِيّ شهداءَ، ولا تطمعُ أن يكونَ بَنُوكَ أنبياءَ[2].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي موسى قال: وُلِد لي غلامٌ فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه: إبراهيمَ، وحنَّكه بتمرة[3].

وقال البُخَاريّ في «صحيحه»: باب من تسمَّى بأسماء الأنبياء. حدّثنا ابنُ نمير، حدّثنا ابنُ بِشْر، حدّثنا إسماعيل قال: قلت لابن أبي أوْفَى: رأيتَ إبراهيم ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: مات صغيرًا، ولو قُضِي أن يكون بعد محمَّدٍ ﷺ نبيٌّ: عاش ابنُهُ، ولكن لا نبيَّ بعده[4].

ثم ذكر حديث البراء: لما ماتَ إبراهيمُ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ له

---

(١) ساقطة من «ج».

(٢) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني: ٢/ ٩١. وراجع: الروض الأنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/ ١٦٩٠ برقم (٢١٤٥)

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء: ١٠/ ٥٥٧. وانظر ما تقدم ص١٦٢.

مُرْضِعًا في الجنَّة»[1].

وفي «صحيح مسلم»: باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين. ثم ذكر حديثَ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: لما قَدِمْتُ نجرانَ سألُوني فقالوا: إنَّكم تقرؤونَ: ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ﴾ [مريم/ ٢٨]. وموسى قَبْلَ عيسى بكذا وكذا! فلما قدمتُ على رسولِ الله ﷺ سألتُه عن ذلك؟ فقال: «**إنَّهم كانُوا يسمُّون بأنبيائِهم والصَّالحينَ قبْلَهُمْ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٥ برقم (٢١٣٥).

الفصل الثالث

في تغييرِ الاسمِ باسمٍ آخَر لمصلحةٍ تقتضِيه

عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ غيَّر اسمَ عَاصِيَةَ، وقال: «**أنتِ جَمِيلَةُ**»(١).

وفي «صحيح البخاريّ»، عن أبي هُرَيْرَة، أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّةَ. فقيل: تزكِّي نفسَها، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ: زَيْنَبَ(٢).

وفي «سنن أبي داود» من حديث سعيدِ بنِ المسيِّب عن أبيه عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما اسمُك؟**» قال: حَزْنٌ. قال: «**أنتَ سَهْلٌ**» قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأ ويُمْتَهَنُ. قال سعيدٌ: فظننتُ أنَّه سيصيبُنا بعده حُزُونَةٌ(٣).

و في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بالمُنْذِر بن أبي أسيد حين ولد، فوضعه على فخذه فأقاموه، فقال: «**أين الصبيُّ؟**» فقال: أبو أسيد: قَلَبْنَاهُ يا رسولَ الله، قال: «**ما اسمُه؟**» قال: فلان، قال: «**لا، ولكنَّ اسمَهُ المُنْذِرُ**»(٤).

وروى أبو داود في «سننه» عن أُسامةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ أنَّ رجلًا كان يُقال

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٧٠).

(٢) كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه: ١٠/ ٥٧٥.

(٣) في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥.

(٤) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(١٥٣).

له: أَصْرَمُ، كان في النَّفَر الذين أَتَوا رسولَ الله ﷺ فقال: «**ما اسمُك؟**» قال: أَصْرَمُ، قال: «**بل أنتَ زُرْعَةُ**»(١).

قال أبو داود(٢): وغيَّر رسولُ الله ﷺ اسمَ العاصِ وعَزِيْزٍ وعَتَلَةَ، وشَيْطَانٍ، والحَكَمِ وغُرَابٍ، وشِهَابٍ، وحُبَابٍ، فسمَّاه هشامًا، وسمَّى حَرْبًا :سِلْمًا، وسمَّى المضْطَجِعَ: المُنْبَعِثَ، وأرضًا يقال لها: عَفِرَة: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالَةِ سمَّاهُ: شِعبَ الهُدَى ، وبنو الزِّنْيَةِ سمَّاهم: بني الرِّشْدَةِ، وسمَّى بني مُغْوِيَةَ: بني رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

وفي «سُننِ البَيْهَقِيّ» من حديث اللَّيثِ بنِ سَعد، عن يزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزّبيديِّ: قال: تُوُفِّي صاحبٌ لي غريبًا، فكنَّا على قبره أنا وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص، وكان اسمي: العاص، واسم ابن عمر العاص، واسم ابن عَمْرو العاص(٣)، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**انْزِلُوا فاقْبُرُوهُ، وأنتم عَبيدُ الله**» قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٣. والبخاري في الأدب المفرد، ص٦٥، طبعة دار القلم.

(٢) في «السنن» كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: ١٣/ ٣٥٥. و«العتلة» الغلظة والشدة. و«حباب» اسم الشيطان. و«عفرة» الأرض التي لا تُنبت.

(٣) «وكان اسمي.. عمروالعاص» ساقط من «ج».

فنزلنا فقبرنا أخانا، وصعدنا من القبر، وقد أُبدِلت أسماؤنا[1].

وإسناده جيد إلى الليث، ولا أدري ما هذا؟ فإنه لا يُعرف تسمية عبدالله بن عمر، ولا ابن عَمْرو، بالعاص.

وقد قال ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه»: حدّثنا محمَّد بن بشر، حدّثنا زكريا، عن الشَّعبِيِّ قال: لم يدرك الإسلامَ من عصاة قريش غيرُ مطيع، وكان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا[2].

وقال أبو بكر بن المُنْذِر: حدّثنا محمَّد بن إسماعيل، حدّثنا أبو نُعيم، حدّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسْحَاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: لما وُلِدَ الحَسَنُ سمَّيْتُه: حربًا، قال: فجاء النبيّ ﷺ فقال: «**أَرُوني ابني ما سمَّيتُمُوهُ؟**» قلنا: حربًا قال: «**بل هو حسنٌ**»، فلما ولد الحُسَين سمَّيتُه: حربًا، فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «**أرُوني ابنِي ما سمَّيتُموه؟**» قلنا: حربًا قال: «**بل هو حُسَينٌ**». قال: فلما ولد الثالث سميته: حربًا، فجاء النبيّ ﷺ فقال: «**أَرُوني ابنِي ما سمَّيتُموهُ؟**» قلنا: حربًا، قال: «**بل هو محُسِّنٌ**»، ثم قال: «**إني سمَّيتُهم بأسماء ولد هارونَ:**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن: ٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٦٦٤، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٢. وهو مرسل، ووصله الإمام مسلم في الجهاد والسِّيَر، باب لا يقتل قرشي صبرًا: ٣/ ١٤٠٩ برقم (١٧٨٢).

شبَرٌ وشَبِيرٌ ومُشَبِّرٌ»[1].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدّثنا محمَّد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهليَّة عزيزًا، فسمَّاه رسول الله ﷺ: عبدَ الرَّحمنِ[2].

وقال البُخَاريّ في كتاب «الأدب»[3]: حدّثنا إبراهيم بن المُنْذِر، حدّثنا يزيدُ بنُ الحبابِ، قال: حدّثني ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بن سعيدٍ المخزوميّ ـ وكان اسمه الصَّرْم ـ فسمَّاه رسول الله ﷺ: سعيدًا.

حدّثنا محمَّد بن سنان، حدّثنا عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ أبْزَى، قال حدثتني أمي رائطة بنت مُسْلِم عن أبيها قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، فقال لي: «**ما اسْمُك؟**» قلت: غُرابٌ. قال: «**لا، بل أنتَ**

---

(١) وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد: ١/ ٩٨، وفي طبعة الرسالة: ٢/ ١٥٩، ٢٦٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٢٣)، وابن حبان برقم (٦٩٥٨) طبعة الرسالة، والبيهقي: ٦/ ١٦٦، وصححه الحاكم: ٣/ ١٦٥ ووافقه الذهبي. وانظر: مجمع الزوائد: ٨/ ٥٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٤٧٥، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٣٩، وأخرجه الإمام أحمد: ٤/ ١٨٧، وصححه ابن حبان برقم (٥٨٢٨) والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٧٦ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٠: «رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح، لكن ظاهر الروايتين الأوليين الإرسال».

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ص ٦٧ طبعة دار القلم.

مُسْلِمٌ»[1].

فصل

وكما أن تغيير الاسم يكون لقُبْحِهِ وكراهتِهِ، فقد يكون لمصلحةٍ أُخرى مع حُسْنِه، كما غيَّر اسم بَرَّةَ بزينبَ، كراهةَ التزكيةِ، وأن يقال: خرج مِنْ عند بَرَّة، أو يقال: كنت عند بَرَّة؟ فيقول: لا. كما ذكر في الحديث[2].

فصل

وغيَّر النبيّ ﷺ اسمَ المدينةِ، وكان يَثْرِبَ فسمَّاها: طابةَ، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد قال: أقبلْنَا مع رسُولِ الله ﷺ مِن تَبوك حتى أَشرفْنا على المدينة، فقال: هذه طَابةُ[3].

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر بن سَمُرَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ سمَّى المدينةَ طَابةَ**»[4].

---

(١) الأدب المفرد، ص ٦٨. وضعفه الألباني في الموضعين، ضعيف الجامع برقم (١٣٢و ١٣٤). ورواه أبو داود تعليقًا: ١٣/ ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه: ١٠/ ٥٧٥. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب المدينة طابة، برقم (١٨٧) ومسلم في الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه: ٢/ ١٠١١.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب، المدينة تنفي شرارها: ٢/ ١٠٠٧، برقم (١٣٨٥).

ويكره تسميتُها: «يثرب» كراهةً شديدة، وإنما حكى الله تسميتها «يثرب» عن المنافقين، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب/ ١٢-١٣].

وفي «سنن االنَّسائيّ»[1]: من حديث مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقول: سمعتُ أبا هُرَيرَةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أُمِرْتُ[2] بقريةٍ تأكلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وهي المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

---

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٤٨٢، و٦/ ٤٣٠. والحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي خبثها: ١٣/ ١٧٤، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي خبثها: ٢/ ١٠٠٧، برقم (١٣٨٢)، ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب سكنى المدينة والخروج منها: ٢/ ٣١٤.

(٢) ساقطة من «ج».

الفصل الرابع
في جوازِ تَكنيةِ المولُودِ بأبي فُلانٍ

في «الصَّحِيحَين» من حديثِ أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وكانَ لي أخٌ يقال له: أبو عُمَير، وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءَ يقولُ له: «**يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَيرُ**» ـ لِنُغَيرٍ كانَ يلعبُ به ـ . قال الرَّاوي: أظنُّه كان فطيمًا[1].

وكان أَنَسٌ يكنَّى قبل أن يُولَدَ له بأبي حَمْزَة، وأبو هريرة كان يكنَّى بذلك، ولم يكن له ولدٌ إذْ ذاك.

وأَذِنَ النبيُّ ﷺ لعَائِشَةَ أن تكنَّى بأمِّ عبدِ الله، وهو عبدُ الله بنُ الزُّبَير، وهو ابنُ أختِها أسماء بنتِ أبي بكرٍ. هذا هو الصحيح[2]، لا الحديث الذي رُوِي أنها أسقطتْ من النبيّ ﷺ سِقْطًا، فسمَّاه عبدَ الله، وكنَّاها به،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد الر جل: ١٠/ ٥٨٢، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/ ١٦٩٢، برقم (٢١٥٠).

(٢) أخرج أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنّى: ١٣/ ٣٧٢ عن هشامِ بن عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّها قالتْ: يا رسول الله، كلُّ صواحِبي لهنَّ كُنًى، قال: «**فَاكْتَنِي بابْنكِ عبدالله**» يعْنِي ابْنَ اخْتها. قال مُسَدَّدٌ: عبدالله بن الزُّبير، قال: فكانَتْ تُكَنَّى بأم عبدالله.

فإنه حديثٌ لا يصحُّ[1].

ويجوز تكنيةُ الرَّجل الذي له أولادٌ بغير أولادِه، ولم يكن لأبي بكرٍ ابنٌ اسمُه بكرٌ، ولا لعمرَ ابنٌ اسمه حَفْصٌ، ولا لأبي ذرٍّ ابنٌ اسمُه ذَرٌّ، ولا لخالدٍ ابنٌ اسمُه سليمانُ، وكان يكنَّى أبا سليمان[2]، وكذلك أبو سلمةَ. وهو أكثر من أن يُحصى. فلا يلزمُ من جواز التكنيةِ أن يكونَ له ولدٌ، ولا أن يكنَّى باسمِ ذلكَ الوَلدِ[3]، والله أعلم.

---

(١) أخرج ابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٩ برقم (٤١٧) من حديث هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَسْقَطْتُ من رسول الله ﷺ سَقْطًا فسمَّاه عبدالله، وكنَّاني بأم عبدالله».
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٢/ ٥٥٧ وقال: «هذا حديث موضوع». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٧: «في إسناده داود بن المحبَّر، وهو كذَّابٌ». ثم قال: «وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كناها أم عبدالله، فكان يقال لها: أم عبدالله حتى ماتت، ولم تسقط. وروى الطبراني من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: كناني النبي ﷺ أم عبدالله، ولم يكن لي ولد، ولا سقط.. وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر».

(٢) وكان يكنى أبا سليمان. ساقطة من «ج».

(٣) فإن الناس يريدون به التفاؤل أنه سيصير أبًا في ثاني الحال، لا التحقق في المحال. انظر: جامع أحكام الصغار: ١/ ٢١٤.

والتكنيةُ نوعُ تكبيرٍ[1] وتفخيمٍ للمكنَّى، وإكرامٌ له، كما قال:

أَكْنِيهِ حِيْنَ أُنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ، والسَّوْأَةُ اللَّقَبُ[2]

(١) في (ب، ج): تكثير.

(٢) البيت لبعض الفزاريين، وهو في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، ص ١١٤٦، والمقاصد النحوية: ٢/ ٤١١، وفي خزانة الأدب: ٩/ ١٤١، وشرح الأشموني: ١/ ٢٢٤. ورواية الحماسة: السوأةَ اللقبا.

الفصل الخامس
في أنَّ التَّسميةَ حقٌّ للأبِ، لا للأمِّ

هذا مما لا نزاع فيه بين النَّاس، وإن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب. والأحاديثُ المتقدمةُ كلُّها تدلُّ على هذا.

وهذا كما أنه يُدْعَى لأبيه لا لأمه، فيقال: فلانُ ابنُ فلانٍ، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب / ٥].

والولدُ يتْبَعُ أمَّه في الحريَّة والرِّقِّ، ويتبع أباه في النَّسَبِ، والتسميةُ تعريفٌ للنَّسَب والمنْسُوبِ، ويتبع في الدِّين خيرَ أبَوَيهِ دينًا. فالتعريفُ كالتعليمِ والعَقيقةِ، وذلك إلى الأب، لا إلى الأم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**وُلد ليَ اللَّيلةَ مَولُودٌ فسمَّيتُه باسمِ أبي إبراهِيمَ**»[1]. وتسميةُ الرَّجُلِ ابنَهُ كتَسْمِيَةِ غُلامِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(١٥٣).

الفصل السَّادس
في الفرق بين الاسمِ والكُنيةِ واللَّقبِ

هذه الثلاثةُ وإن اشتركتْ في تعريفِ المدعوِّ بها، فإنها تفترقُ في أمرٍ آخرَ، وهو أنَّ الاسمَ إمَّا أن يُفهِمَ مدحًا أو ذمًّا، أو لا يُفهِم واحدًا منهما:

فإن أفهم ذلك فهو اللَّقبُ. وغالبُ استعمالِه في الذمّ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات/ ١١].

ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواءٌ كان فيه أو لم يكن، وأمَّا إذا عُرِف بذلك، واشتهر به كالأَعْمَشِ، والأَشْتَرِ، والأَصَمِّ، والأَعْرَجِ، فقد اضطرد استعمالُه على ألسنة أهل العِلم قديمًا وحديثًا، وسهَّل فيه الإمام أحمدُ.

قال أبو داود في «مسائلِه»: «سمعت أحمدَ بنَ حنبل سُئِل عن الرَّجُل يكونُ له اللَّقب، لا يُعرَف إلا به ولا يَكرهُه؟ قال: أليسَ يُقال: سليمانُ الأعمشُ، وحميد الطويل؟ كأنه لا يَرَى به بأسًا.

قال أبو داود: سألت أحمدَ عنه مرةً أُخرى، فرخَّصَ فيه.

قلت: كان أحمد يكره أن يقولَ: الأعمشُ. قال الفُضَيلُ: يَزْعُمُونَ، كان يقولُ: سليمانُ»(١).

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٢٨٣-٢٨٤.

وإمَّا أن لا يُفْهِمَ مَدْحًا ولا ذمًّا، فإن صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ، فهو الكُنْيَةُ، كأبي فلان وأم فلان، وإن لم يصدَّرْ بذلك، فهو الاسمُ، كزيدٍ، وعَمْرو. وهذا هو الذي كانت تعرفُه العرب، وعليه مدارُ مخُاطباتِهم.

وأمّا فلانُ الدِّين، وعِزُّ الدين، وعِزُّ الدَّولة، وبهاءُ الدَّولة، فإنَّهم لم يكونوا يعرفونَ ذلك ، وإنَّما أَتَى هذا من قِبَلِ العَجَمِ.

الفصل السَّابع

في حُكم التَّسمية باسمِ نبيّنا ﷺ والتّكنِّي بكُنْيتهِ إفرادًا و جَمعًا

ثبت في «الصَّحيحين» من حديث محمَّدِ بنِ سِيرِين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي**»(١).

وقال البُخَاريّ في «صحيحه»: باب قول النبيِّ ﷺ: «**تَسَمَّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي**» قاله أنس عن النبيّ ﷺ(٢).

حدّثنا مُسَدَّدٌ :حدّثنا خالد ، عن حُصَين، عن سالم، عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسمَ، فقالوا: لا تكنِّهِ حتى تسأل النبيَّ ﷺ فقال: «**تسمَّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي**»(٣).

حدّثنا عبدُ الله بن محمَّد، حدّثنا سفيان، سمعت ابنَ المُنْكَدِر، سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه القاسِمَ، فقلنا:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: «**سموا باسمي**»: ١٠/ ٥٧١، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٤، برقم (٢١٣٤).

(٢) البخاري في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

لا نُكَنِّيكَ بأَبِي القَاسِمِ ولا نُنْعِمُكَ عينًا، فأتَى النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «**اسْمُ ابْنِكَ عبدُ الرَّحمنِ**»(١).

وفي «صحيح مُسْلِم»: من حديثِ إسْحَاق بنِ رَاهُويَه، أخبرَنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابر قال: وُلِدَ لرجلٍ منَّا غلامٌ فسمَّاه محمَّدًا فقال له قومُه: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسولِ الله ﷺ، فانطلقَ بِابنِه حَامِلَهُ على ظَهْرِهِ، فقال: يا رسولَ الله! وُلِدَ لي غلامٌ، فسمَّيتُه محمَّدًا، فقال لي قومي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَسَمَّوا بِاسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي، فإنَّما أنا قاسمٌ أَقْسِمُ بَينكُم**»(٢).

وفي «صحيحه» من حديث أبي كُرَيبٍ، عن مَرْوانَ الفَزَارِيِّ، عن حُمَيد، عن أنسٍ قال: نادى رجلٌ رجلًا بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله إنِّي لم أَعْنِكَ، إنمّا دعوتُ فلانًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تسمَّوا بِاسْمِي ولا تكنَّوا بِكُنْيَتِي**»(٣).

فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمِّي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الموضع نفسه.

(٢) أخرجه مسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ٣/ ١٦٨٢، برقم (٢١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

باسمه ﷺ: **فعن أَحْمَد روايتان**، (إحداهما): يُكره الجمعُ بين اسمِه وكُنيتِه، فإن أفرد أحدَهما لم يُكره.

و(الثانية): يُكرَهُ التكنِّي بكُنيته، سواءٌ جمَعَهَا إلى الاسمِ أو أفردَها[1].

وقال البَيهَقِيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا العبَّاس محمَّد بنَ يَعقوب يقول: سمعت الرَّبِيعَ بنَ سُليمان يقول: سمعت الشّافِعِيّ يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أن يكتني بأبي القاسم، كان اسمُه محمَّدًا أو غيره. وروي معنى قوله هذا عن طاووس[2].

قال السُّهيليُّ: وكان ابنُ سِيرِينَ يَكره أن يتكنّى أحدٌ بأبي القَاسِمِ، كان اسمُهُ محمَّدًا أو لم يكنْ[3].

وقالت طائفة: هذا النهيُ على الكراهةِ لا على التَّحريمِ. قال وَكِيْعٌ عن ابنِ عَوْنٍ: قلت لمحمَّد: أكان يكره أن يكنّى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمَّدًا؟ قال: نعم.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح: ٣/ ٢١٠. وانظر: زاد المعاد: ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٨ فقد ذكر أربع روايات.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ٩/ ٣٠٩.

(٣) الروض الأُنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

وقال ابنُ عَون عن ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمُه محمَّدا؟ قال: نعم[1].

قالوا: ويتعين حملُ النَّهي[2] على الكراهةِ جمعًا بينه وبين أحاديثِ الإذنِ في ذلك.

وقالت طائفةٌ أخرى: بل ذلك مباحٌ. وأحاديثُ النَّهْيِ منسوخةٌ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا النُّفَيليُّ، حدّثنا محمَّدُ ابنُ عِمْرَانَ الحَجَبِيُّ، عن جَدَّته صفيةَ بنتِ شَيبةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد وَلَدْتُ غلامًا، فسمَّيته محمَّدًا، وكَنَّيتُهُ أبا القاسم، فَذُكِرَ لي أنَّك تكره ذلك. فقال: «**مَا الَّذي أحلَّ اسْمِي وحَرَّمَ كُنْيَتِي**» أو «**مَا الذي حرَّم كُنْيَتِي وأحلَّ اسْمِي؟**»[3].

وقال ابنُ أَبي شَيبَةَ: حدّثنا محمَّدُ بنُ الحَسَنِ، حدّثنا أبو عَوانَةَ، عن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ٤/ ٣٣٨.

(٢) في «أ، ج»: وسفيان حمل النهي.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما: ١٣/ ٣٧٠، والإمام أحمد: ٦/ ١٣٥، وفي طبعة الرسالة: ٤١/ ٤٩٠، والبيهقي: ٩/ ٣١٠. وهو حديث منكر، وقد نص على نكارة متنه الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال»: ٣/ ٦٧٢، وابن حجر في «التهذيب» ٩/ ٣٨٢.

مُغِيرَةَ، عن إبراهيم قال: كان محمَّدُ بنُ الأشعث ابنَ أختِ عَائِشَة، وكان يُكنى أبا القاسم[1].

وقال ابن أبي خَيثَمَةَ: حدّثنا الزُّبَير بن بَكَّار، حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأَوْديّ[2]، قال: حدّثني أسامةُ بنُ حفصٍ ـ مولىً لآل هشام بن زهرة ـ عن راشدِ بنِ حَفْصٍ الزُّهْرِيّ، قال: أدركتُ أربعةً من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، كلٌّ منهم يُسمَّى محمَّدًا ويُكَنَّى أبَا القَاسِمِ: محمَّدُ بنُ طَلحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، و محمَّدُ بنُ أبي بكر الصدّيق، و محمَّدُ بنُ عليّ بنِ أبي طالب، و محمَّدُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقَّاص[3].

قال: وحدّثنا أبي، حدّثنا جَريرٌ عن مُغِيرة، عن إبراهيم قال: كان محمَّدُ بن عليٍّ يكنى أبا القاسم، وكان محمَّد بنُ الأشعث يكنى بها، ويدخل على عائشةَ فلا تُنْكِر ذلك[4].

قال السُّهَيْلِيُّ: وسئل مالك عمَّن اسمُهُ محمَّدٌ (ويكنى بأبي القاسم؟ فلم يَرَ بهِ بأسًا. فقيل له: أكنَّيتَ ابنَك أبا القاسم واسمُهُ محمَّد؟)[5] فقال: ما كنَّيتُه بها، ولكنَّ أهله يكنونه بها، ولم أسمع في ذلك نهيًا، ولا

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٤٨٠، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) في التاريخ لابن أبي خيثمة: الأويسي.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٢/ ٩١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ما بين القوسين ساقط من «أ».

أرى بذلك بأسًا[1].

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوزُ إفرادُ كلِّ واحدٍ منهما.

واحتجت هذه الفِرْقة بما رواه أبو داود في «سننه» حدّثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم، حدّثنا هِشَامٌ عن أبي الزُّبَير عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فلا يتكَنَّى بِكُنْيَتِي، ومن تكنَّى بكُنيتي فلا يتَسمَّى بِاسْمِي**»[2].

وقال أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ: حدّثنا وَكِيْع، عن سفيان، عن عبدالكريم[3] الجَزَرِيِّ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرَة، عن عمِّه، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا تجمَعُوا بين اسمي وكنيتي**»[4].

وقال ابنُ أَبي خَيثَمَةَ: وقيل: إن محمَّد بن طَلْحَة لما وُلِدَ، أَتَى طَلْحَةُ

---

(١) الروض الأُنف للسهيلي: ٢/ ٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما: ١٣/ ٣٦٥، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته برقم (٢٨٤٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) في «أ، ج»: عبد السلام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ٦٧٢، وفي طبعة القبلة: ١٣/ ٢٥٣، وفي مسنده أيضًا برقم (٥٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد: ٢/ ٤٣٣ وفي طبعة الرسالة: ١٥/ ٣٦٦، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨١٤) وابن سعد: ١/ ١٠٧.

النبيَّ ﷺ فقال: اسْمُه محُمَّد، أُكَنِّيه أبا القاسم ؟ فقال: «**لا تجمعهما له، هو أبو سُلَيمَانَ**»(١).

وقالت طائفة أخرى: النهي عن ذلك مخصوص بحياته، لأجل السبب الذي ورد النهيُ لأجْله، وهو دعاءُ غيرِه بذلك، فيظنُّ أنه يَدْعُوهُ.

واحتجَّت هذه الفِرْقَةُ بما رواه أبو داود في «سننه»: حدّثنا أبو بَكْرٍ وعثمانُ ابْنَا أَبي شَيبةَ، قالا: حدّثنا أبو أسامةَ، عن فِطْرٍ، عن مُنْذِرٍ، عن محمَّد بن الحَنَفِيَّة، قال: قال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ : يا رسولَ الله! إنْ وُلِدَ لي بعدَك ولدٌ، أُسمِّيه باسمك وأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «**نعم**»(٢).

وقال حُمَيدُ بنُ زَنْجَوَيه في (كتاب الأدب): سألتُ ابنَ أبي أُوَيْس: ما كان مالكٌ يقول في رجل يجمع بين كنية النبيّ ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخٍ جالس معنا، فقال: هذا محمَّد بن مالك. سمَّاه محمَّدًا وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نُهِيَ عن ذلك في حياة النبيِّ ﷺ كراهية أن يُدْعَى أحد باسمه وكنيته، فيلتفت النبيُّ ﷺ، فأمَّا اليومَ فلا بأسَ بذلكَ(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما: ١٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، والترمذي في الأدب، باب في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته برقم (٢٨٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي: ٩/ ٣٠٩.

(٣) نقله عنه البيهقي في السنن: ٩/ ٣١٠.

قال حُمَيْدُ بنُ زَنْجَوَيه: إنما كره أن يدعى أحدٌ بكنيته في حياته، ولم يكره أن يُدعى باسمه، لأنه لا يكاد أحدٌ يدعوه باسمه، فلما قُبِضَ ذهب ذلك، ألا ترى أنه أَذِنَ لعليٍّ إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية؟ وإن نفرًا من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم محمَّد ابن أبي بكر، ومحمَّد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمَّد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمَّد بن حاطب، ومحمَّد بن المُنْذِر[1].

وقال ابنُ أَبي خَيثمَةَ في «تاريخه»: حدّثنا ابنُ الأَصْبَهَاني،[أنا عليُّ ابن هَاشِم][2]، عن فِطْرٍ، عن مُنذرٍ، عن ابن الحَنَفِيَّةِ، قال: قال رسول الله ﷺ [لعليٍّ]: «**إنه سيولدُ لكَ بعدي ولدٌ[3] فَسَمِّهِ باسمي وكَنِّهِ بكُنْيَتِي**» فكانتْ رخصةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَليٍّ[4].

وللكراهة ثلاثة مآخذ:

(أحدها): إعطاء معنى الاسم لغير مَنْ يصلح له، وقد أشار النبيّ ﷺ

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ما بين القوسين في الموضعين من التاريخ.

(٣) ليست في التاريخ.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ: ٢/ ١٣٣، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر: ٥٤/ ٣٣٠، وأخرجه ابن سعد: ٥/ ٤٥، والخطيب في التاريخ: ١١/ ٢١٨. وهو مرسل كما قال الذهبي في السير: ٤/ ١١٥. وانظر: زوائد تاريخ بغداد، د. خلدون الأحدب: ٨/ ٥٢-٥٦

إلى هذه العلَّة، بقوله: «**إنَّما أنا قاسمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**»(١).

فهو ﷺ يقسمُ بينهم ما أمر ربُّه تعالى بقسمته، لم يكن يقسم كقسمةِ الملوكِ الذين يُعطُون مَن شاؤوا ويحَرِمون مَن شاؤوا.

و(**الثاني**): خشية الالتباسِ وقتَ المخاطبةِ والدعوةِ، وقد أشار إلى هذه العلَّة في حديث أنس المتقدِّم حيث قال الدَّاعي: لم أَعْنِكَ، فقال: «**تسمَّوا بِاسْمِي ولا تكنّوا بكُنيتي**»(٢).

و(**الثالث**): أنَّ في الاشتراك الواقعِ في الاسم والكنية معًا زوالَ مصلحةِ الاختصاصِ والتمييزِ بالاسم والكُنية، كما نهى أن يَنْقُشَ أحدٌ على خاتمِه كنقْشِهِ(٣).

فعلى المأخذ الأول: يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته.

وعلى المأخذ الثاني: يختص المنع بحال حياته.

وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما.

والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق، ص(٢٠١).

(٢) انظر فيما سبق، ص(٢٠٠).

(٣) في «ب»: كنيته.

الفصل الثامن

في جوازِ التَّسمية بأكثرَ من اسمٍ واحدٍ

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحد كافيًا في ذلك، كان الاقتصار عليه أولى.

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب.

وأمَّا أسماءُ الربِّ تعالى وأسماءُ كِتَابِهِ وأسماءُ رسولِه، فلما كانت نعوتًا دالَّةً على المدح والثناءِ لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمَّى وعَظَمَتِه وفَضْلِه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف/ ١٨].

وفي «الصحيحين»: من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا المَاحِي الذي يَمْحُو الله بيَ الكُفْرَ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشر الناسُ على قَدَمِي، وأنا العَاقِبُ الّذي ليس بَعْدَهُ نَبِيٌّ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ: ٢/ ٢٧٠، ومسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ: ٣/ ١٨٢٨ برقم (٢٣٥٤).

وقال الإمام أَحْمَد: حدّثنا أَسْودُ بن عامر، حدّثنا أبو بكر، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن أبي وائل، عن حُذَيْفةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا محمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والمقفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ التوبةِ، ونبيُّ الملَاحِمِ**»(١).

قال أَحْمَد(٢): وحدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا المسعودي، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدةَ، عن أبي موسى، قال: سمَّى لنا رسولُ الله ﷺ نفسَه أسماء، منها ما حفظناه، ومنها ما لم نحفظه، قال: «**أنا محمَّد، وأَحْمَد، والمقفِّي، والحاشِر، ونبيُّ التوبة، ونبي الملاحِمِ**». رواه مُسْلِم في «صحيحه»(٣).

وذكر أبو الحُسَين ابنُ فارس(٤) لرسول الله ﷺ، ثلاثة وعشرين اسمًا: محمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والمَاحِي، والعَاقِبُ، والمقفِّي، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ المَلَاحِمِ، والشَّاهدُ، والمبشِّر، والنذيرُ، والضَّحُوكُ، والقَتَّال، والمتوكِّل، والفاتحُ، والأمينُ، والخاتمُ، والمصطفَى، والرَّسولُ، والنبيُّ، والأميُّ، والقَاسِمُ، والحَاشِرُ(٥).

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٤٠٥، وفي طبعة الرسالة: ٣٨/ ٤٣٦. قال محققه: صحيح لغيره.

(٢) في المسند: ٤/ ٣٩٥.

(٣) كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ: ٣/ ١٨٢٨ برقم (٢٣٥٥).

(٤) في كتابه «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»، ص ٣٠ ـ ٣٩.

(٥) الحاشر. ساقط من «أ، ب».

الفصل التاسع

في بيانِ ارتباطِ معنَى الاسمِ بالمسَمَّى

وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك من وجوه[1]:

أحدهما: قول سعيد بن المسيّب: ما زالت فينا[2] تلك الحزونة. وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن[3].

وقد تقدم قول عُمر لجَمْرَةَ بنِ شِهَابٍ: أدركْ أهلَك فقدِ احترقُوا[4].

ومنع النبيُّ ﷺ مَن كان اسمه حربًا أو مُرَّة أن يحلب الشَّاة تلك التي أراد حَلْبَهَا[5].

وشواهدُ ذلك كثيرةٌ جدًّا، فقلَّ[6] أنْ تَرى اسمًا قبيحًا، إلا وهو على

---

(١) راجع ما كتبه المصنف في زاد المعاد: ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٤٢، وفي مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) انظر فيما سبق، ص(١٧٥) وما بعدها.

(٤) انظر فيما سبق، ص(٦٨).

(٥) انظر فيما سبق، ص(٦٧).

(٦) في «ج»: فقد.

مسمَّى قبيح، كما قيل[1]:

وقَـلَّ أنْ أَبْـصَرَتْ عَيْنَـاكَ ذَا لَقَـبٍ إلَّا وَمَعْنَـاهُ إنْ فَكَّـرْتَ فِي لَقَبِـهْ

والله ـ سبحانه ـ بحكمته في قضائه وقدَره يُلْهِمُ النفوسَ أن تضعَ الأسماءَ على حسب مُسمَّياتها، لِتُناسِبَ حكمتَه تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسبتْ بين الأسباب ومسبَّباتها[2].

قال أبو الفتح ابن جِنِّي: ولقد مرَّ بي دهرٌ وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدّس اللهُ روحَهُ ـ فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيرًا[3].

وقد تقدم قوله ﷺ: «**أَسْلَمُ سَالمَها اللهُ، وغفارٌ غَفَرَ الله لها، وعُصيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسُولَهُ**»[4].

ولما أسلم وَحْشِيٌّ ـ قاتِلُ حمزَة ـ وقف بين يدي النبيّ ﷺ فكَرِهَ اسْمَه وفِعْلَهُ وقال: «**غيِّبْ وَجْهَكَ عنِّي**»[5].

---

(١) انظر فيما سبق، ص(٦٨).

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) ذكر المصنف ذلك أيضًا في بدائع الفوائد: ١/ ١٦٦، وفي جلاء الأفهام ص١٤٧.

(٤) انظر فيما سبق، ص(١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل حمزة بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ: ٧/ ٣٦٧.

وبالجملة: فالأخلاقُ والأفعالُ القبيحةُ تستدعي أسماء تُناسبُها، وأضدادُها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أنَّ ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمِّيَ رسول الله ﷺ: محمَّدًا وأَحْمَدَ إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمتُه الحمَّادون، وهو أعظمُ الخلق حمدًا لربِّه تعالى، ولهذا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «**حَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»(١)، فإن صاحب الاسم الحَسَن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضادُّه، ولهذا ترى أكثرَ السُّفْلِ أسماؤهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر فيما سبق، ص(١٦٣).

الفصل العاشر

في بيان أنَّ الخَلْق يُدعَون يوم القيامةِ بآبائهم لا بأمَّهاتهم

هذا هو الصوابُ الذي دلَّت عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصَّريحةُ، ونصَّ عليه الأئمةُ، كالبُخَاريّ وغيره، فقال في «صحيحه»(١): بابٌ: يُدْعَى النَّاسُ يومَ القيامةِ بآبائِهِمْ لا بِأُمَّهَاتِهِمْ.

ثم ساق في الباب حديثَ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا جمعَ اللهُ الأوَّلِينَ، والآخِرِينَ يَومَ القيامةِ، يُرْفعُ لكلِّ غَادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فُلانٍ**»(٢).

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيِّد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَونَ يَومَ القِيَامةِ بِأَسْمَائِكم وأَسْماءِ آبائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»(٣).

فزعم بعض الناس أنهم يُدْعَون بأُمَّهاتهم.

واحتجُّوا في ذلك بحديثٍ لا يصحُّ، وهو في «معجم الطَّبَرانيّ» من

---

(١) «الصريحة... في صحيحه» ساقط من «د».

(٢) في كتاب الأدب، باب يدعى الناس بآبائهم: ١٠/ ٥٦٣، وأخرجه مسلم في الجهاد، باب تحريم الغدر: ٣/ ١٣٥٩ برقم (١٧٣٥).

(٣) انظر فيما سبق، ص(١٦٣).

حديث أبي أُمَامَةَ، عن النبيّ ﷺ: «**إذا ماتَ أحدٌ مِنْ إخوانِكُمْ، فَسَوَّيتُمُ الترابَ على قبرِهِ، فَلْيقُمْ أحدُكم على رأسِ قَبْرِه، ثم لْيَقُلْ: يا فلان بن فلانة! فإنه يسمعُه ولا يجيبُه، ثم يقولُ: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله...**» الحديث. وفيه: فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم[1] أمه؟ قال: «**فلينسبه إلى أمِّه حواء، يا فلان ابن حواء**»[2].

قالوا: وأيضًا فالرجل قد لا يكون نَسَبُه ثابتًا من أبيه، كالمنْفِيِّ باللِّعَانِ، ووَلَدِ الزِّنا، فكيف يُدْعَى بأبيهِ؟

والجواب: أمَّا الحديثُ، فضعيفٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. وأمَّا مَن انقطع نَسَبُه من جهة أبيه، فإنَّه يُدعَى بما يُدْعَى به في الدنيا، فالعبدُ يُدعَى في الآخرة بما يُدْعَى به في الدنيا مِنْ أبٍ أو أمٍّ. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٩٨ وفي مواضع أخرى. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده جماعة لم أعرفهم». انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٤٥. وضعَّفه المصنف هنا - كما ترى - وفي زاد المعاد: ١/ ٥٢٣ وفي المنار المنيف ص ١٣٦. وقارن بـ: التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ - ١٣٦، والفتوحات الربانية لابن علّان الصدّيقي: ٤/ ١٩٦.